

## أحكام القرآن

@ 149 @ وقد اتفق علماؤنا على أن من قال إن دخلت الدار فعلي كفارة يمين أنه يلزمه ذلك ولكنه من جهة النذر لا من جهة اليمين والنذر يمين حقيقة ولأجله قال النبي كفارة النذر كفارة اليمين وقد بيناه في مسائل الخلاف \$ المسألة الرابعة \$ .  
إذا قال أقسمت عليك أو أقسمت ليكون كذا وكذا فإنه يكون يمينا إذا قصد باءه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي لا يكون يمينا حتى يذكر به اسم الله تعالى قال لأنه لم يحلف باءه فلا يكون يمينا .

قلنا إن كان لم يتلفظ به فقد نواه واللفظ يحتمله فوجب أن يقضى به لقوله إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى \$ المسألة الخامسة \$ .  
إذا حلف باءه تعالى أو بصفاته العليا وأسمائه الحسنى فهي يمين .

وقال أبو حنيفة إذا قال وعلم الله لم يكن يمينا وطن قوم ممن لم يحصل مذهبه أنه ينكر صفات الله تعالى وليس كما ظن لأنه قد قال إذا حلف وقدرة الله كانت يمينا وإنما الذي أوقعه في ذلك أن العلم قد ينطلق على المعلوم وهو المحدث فلا يكون يمينا وذهل عن أن القدرة أيضا تنطلق على المقذور وكل كلام له في المقذور فهو حجتنا في المعلوم